اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142429

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، وكالة عن/ مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-142429)

في الدعوى رقم (PC-2022-141890) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/12/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم(...) وتاريخ 1439/08/07هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1540) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها .....، رقم السجل المدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية بموجب القيمة المشار إليها في الفاتورة المكتشفة المبنية على نسخة من فاتورة الشراء بمبلغ مقداره (137,265) مائة وسبعة وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسة وستون ريالاً سعودياً.**

3- إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغ مقداره (566،274) خمسمائة وستة وستون ألفاً ومائتان وأربعة وسبعون ريالاً سعودياً، ليصبح مجموع الغرامة مبلغاً مقداره (703،539) سبعمائة وثلاثة ألاف وخمسمائة وتسعة وثلاثون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/28هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/25هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (سجاد) عن طريق جمرك ميناء جده الإسلامي عائد للمؤسسة، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1437/6/20هـ، وصرح المستورد للجمرك بالقيمة في الفاتورتين رقم (45389) ورقم (45388) تاريخ 2016/3/16م، بمبلغ وقدره (45,592,48) دولاراً أمريكياً وبرسوم جمركية مبلغاً وقدره (20,722) ريالاً حيث تم تقديم مبالغ مغايرة عن فواتير المقدمة للجمارك والمقارنة بالفاتورة المقدمة من المخبر والمطابقة للفواتير المصرح عنها من حيث الرقم والتاريخ والأصناف واسم الشركة المصدرة واسم المستورد بالإضافة على رقم الحاوية، حيث تم تقديم فواتير مصطنعة بقيم متدنية أدى لضياع جزء من الرسوم الجمركية ترتب عليه فرق رسوم جمركية مستحقة لخزينة الدولة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بالعقوبات المترتبة على ذلك تأسيساً منها على تقديم تصريح غير صحيح من صاحب الشأن عن الارسالية الواردة بقيم متدنية عن القيمة الحقيقية المكتشفة بموجب الفاتورة الأصلية المقدمة من المخبر، والمطابقة للفاتورة المصرح عنها من حيث (الرقم والكميات والأصناف وأسم الشركة المصدرة واسم المستورد بالإضافة إلى الحاوية) إلا أنها تختلف بالقيمة حيث بلغت مبلغاً وقدره (151,006,34) مائة وواحد وخمسون ألفاً وستة دولاراً أمريكياً وأربعة وثلاثون سنتاً بما يعادل (566,274) ريالاً سعودياً فئة رسم (12%) وبرسوم جمركية مبلغاً وقدره (68،632,5) ريال، كما أن تقديم فواتير مصطنعة بقيم متدنية أدى لضياع جزء من الرسوم الجمركية وترتب عليه فرق رسوم جمركية مستحقة لخزينة الدولة، وترى اللجنة الابتدائية أن تقديم فواتير غير

حقيقية ومغايرة لحقيقة الفواتير المكتشفة مع إخفاء الفاتورة الصحيحة، للتهرب من دفع الرسوم الجمركية الفعلية، وأن إصدار فاتورتين لذات الشحنة مختلفتين، إحداهما قدمت لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بقيمة متدنية برقم فاتورة (45389) تابعة للبيان الجمركي رقم (9598) بمبلغ (20080.40) دولار امريكي، والأخرى ذات القيمة الصحيحة قدمها المخبر السيد/ ...الذي بحوزته عقد موقع منه من الشركة التركية المصدرة لتمثيلها في تحصيل مستحقاتها برقم فاتورة (045389) وبمبلغ (67.172.00) دولار امريكي، أن ذلك يمثل شروعاً في التهريب الجمركي الموصوف في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وحيث اطلعت اللجنة الابتدائية على الفواتير المرفقة وثبت لها أن القيمة الجمركية الصحيحة هي التي تم الحصول عليها من الفواتير المقدمة من المخبر، وأن الفاتورة المقدمة للجمارك السعودية منخفض قيمتها وفقاً لاعتراف وكيل الشركة في المذكرة المقدمة منه بأن الشركة التركية المصدرة تقوم بإعداد فاتورتين الأولى جرى تقديمها للجمارك السعودية، بينما الفاتورة الأخرى تحمل نفس الرقم والكمية والأصناف ورقم الحاوية وتكون بقيمة أعلى من الفاتورة الأولى بهدف تقديمها للجمارك التركية للحصول على إعانة من الحكومة التركية، كما أن تقديم فاتورتين لذات الإرسالية مختلفتين في القيمة الجمركية يعني أن إحداهما مزورة وبثبوت تلاعب أحد طرفي الصفقة من خلال تقديم فاتورة مصطنعة يؤدي إلى عدم قبول القيمة المصرح عنا للجمارك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ما ملخصه أنه تم طلب البيانات الجمركية الصادرة من الجمارك التركية والتي تكشف ادعاء المخبر الباطل مما يؤكد أن الإخبارية كيدية حيث أنها تضمنت أن الفواتير المقدمة من المخبر لم نستلمها منه ولا من الشركة المصدرة وأن البيانات الجمركية الصادرة من جمارك تركيا توضح بكل جلاء التلاعب الذي قام به ممثل الشركة التركية حيث يتضح الفروقات في كشف الصادر من تركيا وبيان الاستيراد السعودي والاختلاف يظهر في تغيير عدد الكميات / الأوزان / القيمة / تغيير الأصناف/ بيان التعبئة / بواليص الشحن مع تطابق الوارد لنا مع فواتيرنا الصحيحة وتختلف في البيانات الصادرة من الجمارك التركية والدليل على ذلك قيام الجمرك السعودي بتطبيق الوارد الفعلي مع المستندات الواردة

لنا من الشركة التركية ووجدت مطابقة علماً بأن الشحنات مرسلة داخل حاويات تحمل نفس الرقم وأن التلاعب من الشركة يكمن في ستة فواتير واردة لنا رقم (٠٧٩٨٢١) ورقم (٤٥٣٩٦) و رقم (٥٧٩٨٣٤) و رقم (٤٥٣٩٣) و رقم (٠٧٩٨١٣) و رقم (٧٩٦٥٦) لا تطابق الوارد الفعلي بعد الكشف والمعاينة الجمركية في السعودية وهي مختلفة عن ما تم التصريح به في بيانات الصادر التركية في الأسعار للفواتير المقدمة من المخبر وهي كالآتي: رقم(45353) رقم (٤٥٣٧٦) و رقم (45383) و رقم(٧٣421) و رقم (٩٥٧٨٩) و رقم (95835) و رقم(95809) حيث أن المنتج لا يتغير سعر شراءه خلال فترة وجيزة من إرسالية إلى إرسالية وقد ترى اللجنة الجمركية الاستئنافية مدى التلاعب في السعر حيث يزيد (٨٠%) إلى (١٢٠%) وأن بعض أنواع البضاعة (الأقل وزناً بسعر أعلى من الفاتورة الأخرى التي تبين أن الأعلى وزنا أقل سعراً) وهذا مبرر لمعرفة لماذا تقدم الشركة فواتير مرتفعة عند التصدير وذلك للاستفادة من اعانة الحكومة التركية للمصدرين. ويتبين مما سبق أن هذه الفواتير المرتفعة المقدمة من المخبر لا يعرف المستأنف عنها شيء ولم تقدم بأي طريقة رسمية وهي طبعت كيدية وأفاد الوكيل أن موكله لديه مشكلة مع الموزع وأن الإخبارية مقدمة من ابن المخبر الذي نظم الفواتير المصطنعة وقدمها للجمرك كإخباريه حتى يتهم مالك المؤسسة بالتلاعب وأن الموزع لن يستطيع أن يقدم مستند واحد يفيد بأن مالك المؤسسة قد استلم أصل الفواتير المصطنعة التي قدمها للجمارك مدعياً أنها هي الفواتير الحقيقية، وأضاف الوكيل بأن الفواتير المقدمة من مؤسسة ... مطابقة لجميع الشركات التي استوردت من نفس الشركة التركية بمن فيهم وكيلها المفوض المدعو ...كما أنه بالإمكان الرجوع إلى نظام الحاسب الآلي لنفس الشركة المصدرة للتأكد من صحة البيانات المقدمة للجنة الجمركية الاستئنافية، واختتم الوكيل لائحة الاعتراض بطلب عدم إدانة المستورد والتحقق من صحة البيانات المفصلة باللائحة الاعتراضية وحكمة التلاعب الذي ليس للمستورد دور فيه مع الأدلة ونقض القرار الابتدائي وإعادة دراسة القضية في ضوء ما تم إيضاحه في الاعتراض ومطابقته مع البيانات الصادرة من تركيا.

وقد ورد عبر النظام الآلي للهيئة بتاريخ 1444/09/13هـ، مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم جاء ملخصها أن الدفع المتعلق باختلاف بين الفواتير المرتفعة التي قدمها المخبر لا يمكن الاعتداد

به حيث أن الفاتورة قد صدرت بذات الرقم والتاريخ والكميات والأصناف ورقم الحاوية، كما أنه تم إرسال المذكرة المقدمة من وكيل المؤسسة إلى وكالة الإيرادات للتدقيق اللاحق في الهيئة للرد عليه وعلى تقرير المحاسب القانوني بتاريخ 1442/10/21هـ ووردت الإفادة بتاريخ 1443/01/09هـ تضمنت التأكيد على أن الفاتورة المكتشفة تمثل القيمة الحقيقية للإرسالية كونها مطابقة من جميع النواحي حيث أن اعتراف وكيل الشركة في المذكرة المقدمة منه بأن الشركة التركية المصدرة تقوم بإعداد فاتورتين الأولى جرى تقديمها للجمارك السعودية بينما الفاتورة الأخرى تحمل نفس الرقم والكمية والأصناف ورقم الحاوية وتكون بقيمة أعلى من الفاتورة الأولى بهدف تقديمها للجمارك التركية للحصول على إعانة من الحكومة التركية مثل القروض، وأنه بمجرد وجود نسخة من الفاتورة الأصلية تختلف عن نسختها المقدمة للجمارك يعد شروعاً في التهريب الجمركي ودليلاً على أن التعديل في القيمة في النسخة المقدمة للجمارك كان يهدف إلى التهرب من جزء من الرسوم الجمركية والضرائب، كما أن ما دفع به وكيل المستأنفة بأن المسؤول عن أي تلاعبات هو المخبر لا يغير من حقيقة أن من قدم الفواتير للجمارك هي مؤسسة ...، وأفادت المذكرة أن القيمة المكتشفة في الفاتورة المبنية على نسخة الفاتورة الأصلية تعد دليلاً قوياً ودقيقاً على صحة الثمن المدفوع فعلاً للأصناف المستوردة، وأن وجود سعرين لذات الشحنة يؤكد وجود تلاعب في السعر، وأن جميع الأوراق والمعاملات الجمركية والتجارية الواردة للهيئة باسم وتوقيع وختم مؤسسة المستأنف وما دفع به بأنه لا علم له بالمستندات المتلاعب بها فهذا ما هو إلا تنصل من مسؤوليته وقول مرسل لا يعتد به، وأن العلاقة بين المؤسسة والشركة التركية علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، وأما بشأن ما دفع به الوكيل أن الفواتير المقدمة من مؤسسة ... مطابقة لجميع الشركات التي استوردت من نفس الشركة التركية بمن فيهم وكيلها المفوض تؤكد الهيئة أن هذا الدفع لا يتعلق بموضوع القضية، وبناءً على ما سبق ذكره اختتمت الهيئة مذكرتها الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 17\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل المؤسسة/ ...، على القرار رقم (3/1540) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف و ما كان عليه جواب الهيئة في شأنها، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، و لا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من كيدية الإخبارية بأن الشركة التركية هي من تلاعبت في الفواتير وليس له علم بذلك وهذا تبرير لا يعتد به على اعتبار أن من قدم الفواتير متدنية القيمة للجمارك السعودية هي مؤسسة ...، وهي من يتحمل مسؤولية التصريح بقيمة أقل من القيمة الحقيقية باعتراف وكيل الشركة المستوردة، إذ لا شأن للجمارك في العلاقة التي تربط المؤسسة المستوردة بالشركة التركية المصدرة كما أن المؤسسة هي وشأنها في مطالبة من تدعي بوقوع الضرر عليها بسببه، وما يثيره المستأنف بشأن تقرير المحاسب القانوني الذي اعتمد على الفواتير المتدنية بناءً على أنها مصدقة وكذلك كونها مقبولة من جمرك ميناء جدة الإسلامي، فرأي الخبير بُني على تصديق الفواتير وقبولها من جمرك ميناء جدة والتصديق من الغرفة التجارية أو القنصلية يكون على شرعية وجود الكيان وقيام نشاطه التجاري وليس على صحة الفواتير وصحة المعلومات التي بها حيث لم يعثر على تطابق في العناصر التي تميز الشحنة مع الفواتير، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1540) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... **...**

رئيس اللجنة

...د.